

السؤال

طلب مني رجلُ الزواج ، وهو متزوج من زوجتين : الزوجة الأولى عنده منها 3 بنات ، والزوجة الثانية ولد وبنت ، وليس معه تصريح الزواج ، وصلنا لحل : أن يتزوجني شرعياً في بلدي ، ويكتب لي شقة باسمي في بلدي، لكن قال: أن هذا حرام لأجل زوجاتي، فهل هذا حرام أم حلال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

العدل الواجب على المعدِّ هو : أن يعدل في النفقة والمبيت والسكن والكسوة .
وينظر تفصيل هذا في جواب السؤال رقم: (10091) .

ولا يسقط وجوب العدل حتى وإن كانت الزوجات في أماكن متباعدة ، جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4 / 14): " إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ بِلَدَيْنِ : جَازَ قِسْمَةُ جُمُعَةٍ وَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ عَلَى قَدْرِ بُعْدِ الْمَوْضِعَيْنِ ، مِمَّا لَا يَضُرُّ بِهِ ، وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ أَحَدَاهُنَّ ، إِلَّا لَتَجْرٍ ، أَوْ ضَيْعَةٍ " انتهى.

لكن إن أسقطت الزوجة حقها في القسم جاز ذلك ، ولا حرج على الزوج حينئذ.

ثانياً :

ما طلبته من زوجك أن يكتب لك شقة باسمك في بلدك أمر جائز ، ويعد هذا من المهر لأنه لو قدر حدوث طلاق بينكما ، فإنك ستأخذين هذه الشقة ، فهي إذن من المهر ، فيجوز لزوجك أن يفعل ذلك ، ولا يلزم أن يعطي باقي زوجاته مثل ما أعطاك ، لأنه لا يجب العدل بين الزوجات في المهر . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (19 / 211): " لا يجب على الزوج إذا أراد الزواج من امرأة ثانية أن يدفع ما يسمى وساءً، وهو: دفع مهر وصدّاق للزوجة الأولى ، مثلما دفع للزوجة الثانية، ولكن إذا أحسن إلى زوجته الأولى، وأعطاه ما يطيب خاطرها : فلا بأس بذلك، وهو من حسن العشرة " انتهى.

ثم لك أن تحتاطي لنفسك بما تريئه مناسباً لك من المهر ، سواء كان مقدماً ، أو مؤخراً ، ومن المهم أن توثقي عقد زواجك منه ، حتى تتمكني من نسبة أولادك إليه ، إذا حصل بينكما ولد .

والله أعلم .